

٣- وتدعى الأمين العام إلى موافاة الجمعية العامة في دورتها الثانية بتقرير  
مفصل عن كيفية الارتفاع الفعلي بالمنـع الدراسـية والتسهـيلات التـدرـيبـية المعروـضـة مـنـ  
الدول الأعـضاء لـتـعلـيم سـكـان الأـقـالـيم المشـمـولـة بـالـوـصـاـيـة

الجلسة العامة ٦٦١  
٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١٠٦٤ (دورة ١١) - ويل الأقاليم المشـمـولـة بـالـوـصـاـيـة الـحـكـمـ الـذـاتـيـ أوـ الـاسـتـقلـالـ  
انـجـمـعـيـةـ العـامـةـ ،

اـذـ تـأـخـذـ بـعـيـنـ الـاعـتـبـارـ اـنـ مـنـ اـهـدـافـ اـلـاـسـاسـيـةـ لـنـاـمـ الـوـصـاـيـةـ الدـولـيـ ، وـفـقـ  
مـبـادـئـ مـيـثـاقـ الـاـمـ الـمـتـحـدـةـ ، تـطـورـ سـكـانـ الأـقـالـيمـ المشـمـولـةـ بـالـوـصـاـيـةـ تـنـاوـرـاـ تـدـرـيـجـياـ نـحـوـ  
الـحـكـمـ الـذـاتـيـ اوـ الـاسـتـقلـالـ ،

واـذـ تـأـخـذـ بـعـيـنـ الـاعـتـبـارـ اـنـ قـرـارـ جـمـعـيـةـ الـعـامـةـ رقمـ ٢٨٩ـ ، أـلـفـ (دـورـةـ ٤ـ) المـتـخـذـ  
في ٢١ تـشـريـنـ الثـانـيـ (نـوفـمـبرـ) ١٩٤٩ـ يـقـضـيـ بـأـنـ يـنـالـ اـقـلـيمـ الـمـسـوـمـالـ المشـمـولـ بـالـوـصـاـيـةـ  
وـالـمـوـضـوـعـ تـحـتـ الـادـارـةـ الـاـيـطـالـيـةـ الـاستـقـلـالـ الـكـامـلـ فـيـ سـنـةـ ١٩٦٠ـ ، وـأـنـ قـرـارـ  
الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ رقمـ ١٠٤٤ـ (دـورـةـ ١١ـ) المـتـخـذـ فيـ ١٣ـ كانـونـ اـلـأـوـلـ (دـيـسـمـبـرـ) ١٩٥٦ـ يـقـضـيـ  
بـأـنـ يـنـالـ اـقـلـيمـ التـوـغـوـلـانـدـ المشـمـولـ بـالـوـصـاـيـةـ وـالـمـوـضـوـعـ تـحـتـ الـادـارـةـ الـبـرـيطـانـيـةـ  
الـاستـقـلـالـ سـنـةـ ١٩٥٧ـ بـالـاـتـحـادـ مـنـ سـاحـلـ الـذـهـبـ بـعـدـ اـسـتـقـلـالـهـ ،

واـذـ تـشـيرـ إـلـىـ اـنـ جـمـعـيـةـ الـعـامـةـ عـمـدـتـ فـيـ قـرـارـهاـ رقمـ ٥٥٨ـ (دـورـةـ ٦ـ) المـتـخـذـ  
في ١٨ـ كانـونـ الثـانـيـ (يـانـايـرـ) ١٩٥٢ـ إـلـىـ دـعـوـةـ السـلـطـةـ الـقـائـمـةـ بـادـارـةـ كـلـ اـقـلـيمـ مـنـ  
الـأـقـالـيمـ المشـمـولـةـ بـالـوـصـاـيـةـ إـلـىـ تـعـيـيـنـ الـمـدـةـ الـتـيـ يـنـتـظـرـ فـيـهـاـ أـنـ يـنـالـ اـقـلـيمـ الـمـعـنـيـ المشـمـولـ  
بـالـوـصـاـيـةـ الـحـكـمـ الـذـاتـيـ اوـ الـاسـتـقلـالـ ، وـاـذـ تـأـخـذـ بـعـيـنـ الـاعـتـبـارـ أـيـنـاـ تـكـرـرـ مـنـاقـشـةـ  
هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ الدـرـرـاتـ التـالـيـةـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ،

واـذـ تـلـاحـظـ اـنـ مـجـلـسـ الـوـصـاـيـةـ لـفـتـ نـظـرـ جـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ، فـيـ تـقـرـيرـهـ المـرـفـقـ

اليها في دورتها الحادية عشرة<sup>(١)</sup> ، الى أن السلطات القائمة بالادارة لم تعين بعد مثل هذه المدد ،

وإذ تعلق أهمية كبيرة على تعيين مدد محددة لانهاء الوصاية في الأقاليم المشمولة بالوصاية ومنح شعوب تلك الأقاليم الحكم الذاتي أو الاستقلال ،

١ - توصي الدول القائمة بالادارة باتخاذ التدابير الازمة لتأمين نيل الحكم الذاتي أو الاستقلال في موعد قريب ، للأقاليم التالية المشمولة بالوصاية : تنغانيقا ، والكاميرون الموضوع تحت الادارة البريطانية ، والكاميرون الموضوع تحت الادارة الفرنسية ، والتوغولاند الموضوع تحت الادارة الفرنسية ، ورواندا أوروندي ، في موعد قريب ،

٢ - وتدعى السلطات القائمة بالادارة الى تقدير المدد الازمة لنييل كافة الأقاليم المشمولة بالوصاية الحكم الذاتي أو الاستقلال ، وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ٥٥٨ ( دورة ٦ ) المتخد في ١٨ كانون الثاني ( يناير ) ١٩٥٢ ولهذا القرار ،

٣ - وتدعى السلطات القائمة بالادارة الى موافاة مجلس الوصاية في دورتيه التاسعة عشرة والعشرين بالمعلومات الازمة عن تطبيق الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ،

٤ - وتلتزم من مجلس الوصاية اعلام الجمعية العامة في دورتها الثانية عشرة عن التقدم المتحقق في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٦٦١

٢٦ شباط ( فبراير ) ١٩٥٧

١٠٦٥ ( دورة ١١ ) - مستقبل اقليم تنغانيقا المشمول بالوصاية

ان الجمعية العامة ،

وقد لاحظت بيانات السيد جوليوس نايريرى ، رئيس اتحاد تنغانيقا القومي الأفريقي ، عن حالة اقليم تنغانيقا المشمول بالوصاية مستقبله ، وقد أدلى بها أمام اللجنة

(١) المرجع الأخير ، الملحق رقم ٤ ، ( جع / ٣١٧٠ ) .